(MIJ) 2023, Vol. No. 9, Special Issue **e-ISSN: 2454-924X; p-ISSN: 2454-8103**

Crime of Torturing is Condemned in Islamic Legislation and Iraqi Laws[1]

Rasim Maseer Jasim, Ph.D.
Assistant Professor, Al-Mansour University College, Iraq

ABSTRACT

It may not be easy for us to delve into the details of the theorizing on the issue of torture while we are actually witnessing the manifestations of humanity's misery. Individual in that it relates to this, but It is also related to the fall of the status of human values in individual and societal practices, and. the change of Internal and international conditions.

The importance of the topic is that the topic of torture is one of the most worthy and dangerous topics of scientific research because it means a lack of respect for the law by those in charge of Its implementation, and in other words it Is a form of the authority's lack of respect for the law, and therefore the danger doubles if the opponent and the judge are on one side and therefore It is not possible to talk about Building an international community as long as there is a scourge called torture.

The goal is that the call to protect man from exposure to such harmful practices to the human personality on the material, moral, or physical and psychological level had been connected to the evolvement of the international movement for human rights in particular.

The serious consequences left by the crimes of torture practiced in every part of the world, such as the growth of extremist and extremist ideology and terrorist crimes, as a result of the rising spirit of revenge among the vulnerable peoples who were victims of torture crimes.

And the lack of studies that studied the crime of torture as an international crime against humanity and as an internal crime, which caused a problem in identifying and knowing it and thus preventing its occurrence in Therefore, there are many reasons for our choice of the subject, including objective and subjective. As for the objective reasons, it Is due to the absolute prohibition of the crime of international torture, and the violations that are practiced on individuals without respect for their humanity, as well as an attempt to shed light on the international efforts exerted in combating the phenomenon of torture, and this Is through many charters, declarations and international agreements. Public and private regional.

As for the subjective reasons, it is represented in the subjective desire to choose the topic of torture in order to take a comprehensive look at this phenomenon that has been known since ancient times, and people still suffer from its scourge to this day despite international attempts to contribute to reducing the crime of torture as much as possible.

المستخلص

قد لا يكون من اليسير أن نذهب إلى الاستغراق في تفاصيل التنظير في مسألة التعذيب ونحن نشاهد في الواقع مظاهر بؤس الإنسانية، وقد يكون الصعوبة على الضمير أن يرجع أسباب تردي بني البشر وانحطاطهم، وتردي منظومة القيم الأخلاقية

[1] *How to cite the article:* Jasim R.M. (2023); Crime of Torturing is Condemned in Islamic Legislation and Iraqi Laws; *Multidisciplinary International Journal;* Vol 9 (Special Issue), 224-247

Presented at 2nd International Conference on Research in Multidisciplinary Studies (ICRMS-2023)
Held on 06th August, 2023 through Google Meet

إلى فرضيات فلسفية أو إلى إشكاليات فكرية أو إلى تجاوزات فردية من حيث أن الأمر يتعلق بذلك، ولكنه يرتبط أيضا بسقوط مكانة القيم الإنسانية في الممارسات الفردية والمجتمعية، وتبدل الأوضاع الداخلية والدولية.

تتمثل أهميه الموضوع في ان موضوع التعذيب من أجدر مواضيع البحث العلمي وأخطرها لأنه يعني عدم احترام القانون من القائمين على تنفيذه، وبتعبير آخر هو صورة من صور عدم احترام السلطة للقانون، وبالتالي فإن الخطر يتضاعف إذا كان الخصم والحكم من جهة واحدة ولهذا لا يمكن الحديث عن بناء مجتمع دولي ما دامت هناك آفة اسمها التعذيب.

الهدف هو ان الدعوة الى حماية الانسان من التعرض لمثل هذه الممارسات المؤذية للشخصية الانسانية على المستوى المادي والمعنوي او الجسدي والنفسي قد ارتبطت بتطور الحركة الدولية لحقوق الانسان على وجه الخصوص ومما ساعد على نمو هذه الدعوة التقدم المطرد لوسائل الاتصال بدور وسائل الاعلام في التثقيف بهذا جانب المهم.

النتائج الخطيرة التي خلفتها جرائم التعذيب الممارسة في كل بقعة من بقاع العالم من تنامي للفكر التطرفي والمتشدد والجرائم الإرهابية، نتيجة تصاعد روح الانتقام لدى الشعوب المستضعفة التي كانت ضحية لجرائم التعذيب.

وقلة الدراسات التي درست جريمة التعذيب بوصفه أحد الجرائم الدولية التي تكون ضد الانسانية وكجريمة داخلية الامر الذي سبب اشكالية في تحديدها ومعرفتها وبالتالي منع حدوثها في مجتمعاتنا لذلك تتعدد أسباب اختيارنا للموضوع منها الموضوعية والذاتية فأما الأسباب الموضوعية ترجع إلى الحظر المطلق لجريمة التعذيب الدولي، والانتهاكات التي تمارس على الأفراد دون احترام لآدميتهم، وكذا محاولة تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة في مكافحة ظاهرة التعذيب وهذا من خلال عدة مواثيق واعلانات واتفاقيات دولية واقليمية عامة وخاصة.

أما الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة الذاتية في اختيار موضوع التعذيب لإلقاء نظرة شاملة على هذه الظاهرة التي عرفت منذ الأزمنة القديمة، ولا زالت الشعوب تعاني من ويلاتها إلى يومنا هذا بالرغم من المحاولات الدولية في المساهمة من التقليل من جريمة التعذيب قدر الإمكان.

المقدمة

جاء دستور جمهورية العراق بمبادئ سامية وعبارات خالدة معلناً "أن المتهم بري حتى تثبت إدانته" فالهدف الذي جاء به الدستور هو قدسية حرية الفرد وضماناته واعتباراته الشخصية التي تعلو على أي اعتبار آخر وليس الاجراءات الجزائية أثبات الجرم على المتهم بل تقصي الحقائق، لان كرامة الانسان حق طبيعي وأساسي وهو من الحقوق التي ينبغي عدم انتهاكها من قبل أي جهة أو سلطة عامة إلا اذا نص على ذلك بموجب قانون وبحدود مشروعه فهي حقائق مستمدة من الله سبحانه وتعالى تبلورت وتراكمت على مر الأزمان من خلال الشرائع والأعراف والقوانين وعلى ذلك فأن تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف يعد انتهاكا لتلك المبادئ والحقوق الانسانية والدستورية.

فضلا عن تفشي هذه الظاهرة في بلد كان مهداً للشرائع التي جرمت منذ أقدم العصور التعذيب وحظرته وعاقبت عليه في وقت كان التعذيب وسيلة مشروعة في الشرائع التي لحقتها بعد الالف من السنين، وهذا ليس فالعراق وحده بل حتى في الدول التي تدعي احترامها للحقوق والتي جعلت من التعذيب في صورتها الحالية حالة روتينية في سير التحقيق وكما انها ليست حكر على بلد معين أو نظام حكم بالذات، فهي ظاهر ذات بعد

عالمي وعليه فلا يمكننا بناء دولة مؤسسات وهناك آفة اسمها التعذيب تنظر في عظامها. وكل هذا ما يجعل التعذيب وموضوع السلامة الجسدية من أجدر المواضيع في البحث القانوني وأخطرها والتي تثير قلقاً بالغاً على مختلف الأصعدة، بأنه باختصار شديد هو عدم احترام السلطة للقانون. لذلك لابد لنا أن نسلط الضوء على هذا الموضوع آملين أن يسهم البحث وأن يكون دافعاً للمزيد من الدراسات التي جرمت مثل هكذا أفعال مخالفة للشريعة والقانون

أولاً: أهمية البحث

تبرز اهمية البحث كونه ذو أبعاد أنسانية لها علاقة ومساس بكرامة الأنسان وحريته وحقوقه التي كفلها له القانون والشرائع أن الحق في عدم التعرض للتعذيب حقاً مشتركاً بين البشرية ويتسم بالطابع العالمي ولذلك من الواجب أن يحظى بالدراسة والاهتمام من خلال معرفة المسؤولية المترتبة عن القيام بهذه الجريمة،فضلاً عن خطورة الموضوع في تكرار الانتهاكات لحقوق الانسان وفي ظل النزاع المسلح والحروب، مما ادى إلى انتشار هذه الجريمة في السجون والمعتقلات.وكذلك تبرز أهمية بحثنا من ناحية الآثار السلبية التي تخلفها هذه الجريمة على المستوى الجسدي والمعنوي، مما يولد روح الانتقام، الامر الذي يولد الفكر المتطرف ويساهم في تنامي الجرائم الإرهابية والماسة بأمن الدولة والمجتمع. أضف إلى أهميها تلك ان هناك العديد من علامات التعجب والسؤال حول المواد التي عالج المشرع الجنائي العراقي فيها هذه الجريمة، فضلاً عن الن المباشر عليها وحظرها في الدستور الجديد وكذلك صدور قوانين جديدة طالتها بالتعديل ولم تبحث بعد.

ثانياً: اشكالية البحث

يعالج البحث مشكلة على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية لاسيما في وقتنا هذا وما يشهده العالم من تفشي الجرئم وعلى المستوى لا يمكن السيطرة علية او الكشف عنه ومن ثم صعوبة الوصول لمرتكبيها. تتمثل اشكالية البحث الاساسية فيما يلي:

1- قلة الدراسات التي درست جريمة التعذيب بوصفه جريمة دوليه موجهة ضد الانسانية وكجريمة داخلية الامر الذي سبب اشكالية في تحديدها ومعرفتها وبالتالي منع حدوثها في مجتمعاتنا.

2- ازالة الخلط الحاصل بين التعذيب كجريمة معاقب عليها وفقاً للقانون الدولي والداخلي، والحالات الاخرى التي قد تكون غير مجرمة قانونا، وكذلك تمييز التعذيب عما يشبه به أو يقترب منه أو يدخل فيه.

وعلية فالإشكالية المطروحة تدفعنا إلى التساؤل؟

1- مدى تطبيق القواعد القانونية سواء كانت دولية أو داخلية التي جرمت التعذيب ومنعته على ارض الواقع؟

2- مدى كفاية النصوص القانونية التي جرمتها سواء الدولية أو الداخلية؟ واقتراح المعالجات للنقص والغموض الذي يعتري عدد من هذه القواعد القانونية، واقتراح التعديلات المناسبة لها.

3- هل تعد هذه الجريمة انتهاكا لحقوق الانسان لكونها تتعارض مع مبدأ المتهم بري حتى تثبت إدانته؟

4- هل تعذيب المتهم يعدم إرادته ويدفعه للاعتراف بأفعال لم يرتكبها أما خوفاً مما يصدره أو خلاصاً مما يقع عليه من تعذيب بدني أو نفسي؟

ثالثاً: اهداف البحث

من أبرز أهداف البحث ما يلي:

1- الوصول إلى إيجاد مفهوم وتعريف واضح وسليم الجريمة التعذيب الذي يكتنفه الغموض والوصول إلى معرفة المسؤولية المترتبة عن هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي وأثر جريمة التعذيب في سير الدعوى الجزائية.

2- ومعرفة تغير هذه الجريمة كيف كانت في الشرائع القديمة وفي القوانين الجديدة في أيامنا هذه.

3- معرفة مقدار حرمه جسد الانسان كواحد من الحقوق التي يتمتع الفرد بها ومدى تأثير هذا الحق في ضمان عدم تعرضه للتعذيب.

4- التركيز على هذه الجريمة باعتبارها خطيرة وذات طابع دولي وداخلي في الوقت نفسه وبيان الاساس القانوني لتجريمها. وهل كانت النصوص القانونية المجرمة لها كافية أو يعتريها النقص والغموض وصل هي مفعلة ومطبقة على ارض الواقع.

ثالثا: منهج البحث:

تتطلب الدراسة في هذا الموضوع اعتماد عدة مناهج علمية للبحث، بداية بالمنهج الذي استخدمناه في وصف بعض الجوانب مع الاستئناس، بالمنهج التاريخي لسرد بعض التطورات التي لها صلة بالموضوع كما اعتمدنا منهج التحليل المقارن بما يتعلق بتحليل مختلف جاء في موضوع البحث.

رابعا: خطة البحث

على الرغم من اتساع الموضوع الا أننا سنحاول الى الإلمام بأهم النقاط من خلال مبحثين. خصصنا المبحث الأول لبيان ماهية التعذيب وتطوره التاريخي وقسمنا إلى مطالب سنبحث في الاول "تعريف جريمة التعذيب" وفي الثاني سنبحث "التطور التاريخي لجريمة التعذيب".

أما المبحث الثاني خصصناه لبحث الأساس القانوني والمسؤولية التي تترتب على "جريمة التعذيب" ويكون كذلك بمطلبين سنبحث في المطلب الأول الأسس القانونية لأفراد جريمه التعذيب أما الثاني سنبحث فيه المسؤوليات المترتبة الانتزاع الاعتراف وأثرها في الدعوى الجزائية.

وبعدها نختم موضوعنا بأهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات.

(MIJ) 2023, Vol. No. 9, Special Issue **e-ISSN: 2454-924X; p-ISSN: 2454-8103**

المبحث الأول

ماهيه التعذيب وتطوره التاريخي

إن المتطرق لشريعتنا الإسلامية الغراء يجد أن الإسلام قد أعطى لكرامة الإنسان أهمية بالغة تميزه عن باقي المخلوقات في هذا الكون وأكد حق سلامته الجسدية تعد كرامة الانسان حق أساسي وطبيعي له، و يجب عدم انتهاكه من قبل أي جهة أو سلطة عامة إلا إذا نصَّ على ذلك بموجب القانون وبحدود مشروعة لان التعذيب يعد نوع من الاكراه المادي ويعتبر ايضا ايذاء بدني يتعرض له الانسان الانتزاع المعلومة منه بالقوة وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على الأنسان وكل معاني الألم والمعاناة والضرب والشدة والنكال والعقوبة ترجع لغاية أو تؤدي لغاية واحده وهي الإيذاء الجسدي والنفسي وإن ظاهرة التعذيب لم تعرف تاريخاً معيناً ولا مجتمعاً محدداً ولم تقتصر على إحدى الأمم دون غيرها، وقد مارسته الشعوب المختلفة والشعوب المتحضرة، اذ ظهرت عدة مؤشرات على ان التعذيب كان مشروعاً لفترة طويلة من الزمن، ثم ما لبث ان اصبح وسيلة من وسائل التحقيق المشروعة للحصول على الادلة، كما استخدمته معظم الانظمة كوسيلة عقاب وعلية لبيان مفهوم الجريمة وتطورها التاريخي في العصور التاريخية القديمة.[1]

المطلب الأول

تعريف "جريمه التعذيب"

لقد صان الإسلام جسد الإنسان وعقله ونفسه تكريمًا له، كما نص القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: "(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)"[2] فحرم تعذيب الجسد والاعتداء عليه بجرح أو ضرب أو سجن او جلد، كما حرم الاعتداء المعنوي والنفسي كالسب أو الشتم أو التخويف أو القذف. ونوه الى أن التعذيب ما هو الا شكل من أشكال الأكرة سواء كان جسديا أو نفسيا و يعني التعذيب اصطلاحا القسوة والضرب والمنع وكلها تؤدي الى لغاية واحده وهي الإيذاء.[3]

القسم الأول:

تعريف اللغوي لجريمة التعذيب

أن التعذيب مصدره الفعل (عذّب) يعذب تعذيباً، فالفعل يعذب أي: منع. وعذب عنه أي امتنع عنه، وعذب الشيء: أي حبسه أعذب عنه زي كف عنه: وعذبه أي أوقع به العذاب وعذاب جمع أعذبه وعذابات أي: كل ما شما الانسان ومنعه عن مراده[4] لقوله تعالى: (يُضَاعَفْ لَهَا العذاب ضعفين)[5] وعلى هذا يكون

التعذيب في اللغة العقوبة والنكال[6] لقوله تعالى: (ولقد أخذناه بِالْعَذَاب)[7] وقوله أبن فارس: وحكى الخليل: عذبه تعذيبا أي فطمه. وذلك يعني منعه من الطعام والشراب. ويقال: أصل "الضرب" والتعذيب .

القسم الثاني:

تعريف "جريمة التعذيب في الاصطلاح"

عرف الفقه القانوني التعذيب بأنه "الإيذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع أو الاضطهاد والاستخراج بالقوة، وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه، ويشل ارادته بقوه مادية لا قبل له بمقاومتها فتتعطل إرادته وقد تنمحي على تحولا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية مجرده من الضفة الإرادية[8] وبنفس المعنى عرف التعذيب بأنه نوع من الإكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر الكما قد يكون ناشئاً عن ضعن مقاومة المتهم لمنع الطعام أو الحرمان من النوم[9] هذا من جانب الفقه القانوني أما من جانب القانون الدولي.. فجاء تعريف التعذيب في أطار[10] القانون الدولي في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو بلا انسانية أو المهنية في المادة الاولى من هذه الاتفاقية والتي نصت على:

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد (التعذيب) اي عمل ينجم عنه آلام أو عذاباً شديداً جسدياً كان أو عقلياً لفرد ما بغرض الحصول منه على اعترافات أو معلومات ، أو معاقبته على أمر قام به أو يشتبه في أنه اقترفه هو او فرد ثالث (او ترهيبه واجباره هو أو فرد ثالث أو عندما يقع هذا التعذيب على أي كان ولأي سبب من الأسباب أو التحريض على التعذيب أو الموافقة عليه أو يسكن فيه شخص ذو صفه رسمية أو فرد آخر ينتحل الصفة الرسمية وهذا التعذيب لا يتضمن الالم الناجم عن العقوبة الناجمة عن ممارسة القانون والعذاب الذي يلازم تنفيذ هذه العقوبة. ولكن يفقد هذا التعريف الدقة والتركيز وكان من الاول على المشرع الدولي أن يغير ولكل: جريحة تعريف ويشير بعد ذلك – إن شاء – إلى: أن الأغراض هذه الاتفاقية فإن مصطلح التعذيب يعني أحد هذه الجرائم، في حين عرفت محكمة الجنايات الدولية في روما عام 1998التعذيب بأنه[11]:

(إلحاق القسوة والاذى عمدا ساء كان هذا الاذى جسديا أو عقليا أو نفسيا بفرد يوجد تحت سلطة المتهم ولا يشمل التعذيب الاذى الناجم عن تطبيق العقوبات التي فرضها القانون ويكون هذا الالم نتيجة للعقوبة أو ملازم لها. وهذا ما أخذ به التشريع العراقي في محكمة الجنايات العراقية المختصة بجرائم العذيب عام 2003 والذي ورد فيه بأن التعذيب يعني[12]:

(إحداث الالم والتسبب بالمعاناة الشديدة عمدا سواء كان هاذا الالم جسديا ام نفسيا على فرد تم احتجازه أو السيطرة عليه ولا يتضمن التعذيب الأذى الناتج عن تطبيق العقوبات التي يفرضها القانون. وبعد أن ألغي القانون المذكور اعلاه بموجب قانون المحكمة الجنائية العليا عليه عاد المشرع ووضع نفس التعريف الذي ورد في التشريع الذي تم الغاءه دون ان يحدث توسعا في المسؤولية الجزائية عن فعل التعذيب أو يضيف أي جديد

الى تعريف مما يجعل ذلك مأخذا عليه بالإضافة إلى انه قد ضيق نطاق المسؤولية الجزائية إذ جعل احتجاز المجني عليه ووضعه تحت سلطة المتهم شرطا لتطبيق "المسؤولية الجزائية" وبالتالي فاذا كان المجنى عليه غير محجوز أو تحت سلطة المتهم وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا القانون وهذا الاتجاه يخالف مع ما وضعه "المشرع العراقي" في مادة 333 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 والذي جاء فيه: (يحكم بالسجن على كل فرد يشغل وظيفة أو يقوم بخدمة عامة قام بتعذيب أو أمر بتعذيب المتهم أو الشاهد أو الخبير لإجباره على ان يعترف بالجريمة أو إعطاء معلومات تتعلق بها أو أقوال بشأنها لحمله على ان يعترف بجريمة أو يدلي بأقوال أو معلومات بخصوصها أو للتكتم على بعض الامور ويعتبر استخدام القوة والتهديد نوع من التعذيب) إذ شمل التعريف في صفة المجنى عليه في جريمة التعذيب مع المتهم الشاهد أو الخبير وهما غير محتجزين عادةً وليس تحت سيطره أحد مما يأخذ على التعريف السابق ايضاً لم يشترط لتحقيق الجريمة ان يتسبب الفعل الجرمي بألم شديد وهذا لا يتفق مع الرأي الراجع في الفقه من تحقق جريمة التعذيب بغض النظر عن جسامة الفعل أو النتيجة.[13] أضف الى ذلك أن الاعتداء على الآخرين يعد من جرائم التعذيب حتى ولولم تلحق الضرر بالمجنى عليه وذلك لخطورة الفعل الاجرامي اصلاً وحسنا فعل مشرع القانون العراقي في المادة (333) المذكورة اعلاه حين لم يورد تعريفاً محدداً للتعذيب لان اي تعريف له لم يكن جامعاً لما يستجد من أفعال لهذه الجريمة ولم يشترط ايضاً درجة الضرر الحاصل إذ ترك الأمر للتقدير من قبل المحكمة التي تستخلص الحكم من ملابسات كل دعوى فمفهوم التعذيب لا يرتبط بجسامه الأفعال التي يأتيها الجاني وإنما يرتبط بما تتركه هذه الأفعال من اثر في نفس الخاضع له فأي تعذيب يتعرض له المهتم يجعل اعترافه مشكوك فيه خاصة وأن الشك يفسر لصالح المتهم وهذا ما ذهبت الية محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المتضمن: (... اذا كانت الادلة المتحصلة ضد المتهم هي اعترافه في دور التحقيق الذي انكره أمام المحكمة وثبت من التقرير الطبي وجود كدمات وجروح وحروق في مختلف إنحاء جسمه ولكون الشك يفسر لمصلحة المتهم ولعدم تعزيز الاعتراف بدليل آخر فتكون الادلة غير كافية للإدانة)[14].

مما يؤخذ على كل ما تقدم من تعاريف لجريمة التعذيب بأنها وأن عالجت بعض جوانب التعذيب في تعاريفها له ولكن أيا منها لم يتطرق إلى تعريف التعذيب كجريمة من خلال أركانه ولكنها اتفقت بأن التعذيب ما هو الا شكل من اشكال الاكراه أو الاجبار سواء أكان بشكل مادي أو معنوي.

المطلب الثاني

التطور التاريخي "لجريمة التعذيب"

إذا كانت جريمة التعذيب ترتكب في العصر الحالي بمختلف الوسائل والأساليب التقليدية منها والحديثة، بما فيها الوسائل العلمية المتطورة، فقد كانت هذه الجريمة معروفة منذ القديم، ولم تكن مقتصرة على مجتمع

دون آخر، أو لزمن دون آخر، ولذلك سأتطرق إلى تاريخ التعذيب منذ الحضارات القديمة لمعرفة تطوره التاريخي عبر مختلف الحقب الزمنية. (15)

القسم الاول:

"التعذيب في الشرائع القديمة"

يعد التعذيب من الممارسات الموغلة في القدم إذ عرفته المجتمعات القديمة التي سادت فيها مفاهيم القوة والانتقام فقد مارسته كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة، وكإجراء من إجراءات التحقيق للحصول على الإقرار أو الإدلاء بشهادة كما إن هناك حقبة تاريخية أخرى عرف عنها إنها من أشهر الحقب في ابتداع وسائل التعذيب وابتكارها تلك هي حقبة القرون الوسطى.

اولا: التعذيب في بلاد الرافدين

إن المتأمل في بلاد الرافدين يجد أن قانون حمورابي من أكثر القوانين اهتماما بحقوق الإنسان التي وردت في القوانين التي سبقته، وأضاف إليها حقوقا أخرى كثيرة (16).وقد اتضحت معالم الحق في ضمان عدم التعرض للتعذيب أكثر في هذا التشريع، ومن أهمها تجريم إيذاء الأشخاص وتعذيبهم، ونص على مبدأ القصاص في الجرائم، ومن ذلك أيضا أنه إذا فقأ أحد من الأحرار عين أحد العبيد أو كسر عضو من أعضائه فعليه أن يدفع تعويضا هو نصف مينة فضية، بينما يجب على المعتدي أن يؤدي ضعف هذا القدر فيما لو تم الاعتداء على أحد الموشكينو (17)، أما لو كان الاعتداء قد تم على أحد الأحرار فإن المعتدي يعامل طبقا لقانون القصاص، أي العين بالعين والسن بالسن. (18)وفي تشريع القصاص دعوة إلى الحد من التعرض للآخرين بالاعتداء الذي يتضمن أفعال التعذيب المختلفة، وهو اعتراف حقيقي بالحق في حماية الإنسان من تعرضه للتعذيب كما يعد ضمانة جنائية لحمايته، وهو تطور كبير لهذا الحق في هذا العصر. وفي خاتمة قانونه أشار حمورابي إلى أن القوانين التي وضعها الهدف منها تحقيق العدالة للجميع، وأن لا يظلم القوي الضعيف، وتمنح العدالة لليتيم والأرملة في بابل.

ثانياً: التعذيب في الحضارة المصرية القديمة.

عرفت الحضارة المصرية القديمة العديد من ممارسات ومظاهر التعذيب التي شكلت في مجملها مساسا خطيرا بحقوق الإنسان، تجسدت من خلال تبني نظام الرق والاستعباد حيث كان الأسياد من حقهم تعذيب عبيدهم واستغلالهم في الأعمال الشاقة مما يؤدي إلى إنهاك قواهم الجسدية والنفسية، والذي ينتج عنه الموت في غالبية الأحيان. وللأسياد الحرية المطلقة في التصرف بهم كيفما أرادوا، ناهيك عن حرمانهم من أدنى الحقوق كالأكل والشرب لأيام طويلة، وتعذيبهم والتنكيل بهم بشتى أنواع التعذيب، كالجلد ونتف الشعر وقلع العينين وبتر الأطراف وقلع الأظافر وغيرها من أصناف التعذيب. (19)

ثالثاً: التعذيب في العصور الوسطى

لقد أصبح التعذيب في العصور الوسطى أمرا عاديًا، تمارسه أجهزة الدولة لغرض الحصول على الاعترافات التي تؤدي إلى الحقيقة، بل إنه كان يسمى مجازاً "بالاستجواب القضائي"، وكان المتهم يتعرض لألوان عديدة من التعذيب التي تنهك قواه الجسدية والعقلية ففي فرنسا مثلا تم إصدار قانون رسمي يبيح تعذيب المتهم، حيث كان يعذب ثلاث مرات قبل وأثناء وبعد الاستجواب على أساس أن التعذيب ضرورة قانونية تقتضيها مصلحة الدعوى.[20]

خامسا: التعذيب في الحضارة العربية

تميزت الحضارة العربية في عصر الجاهلية الأولى بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان على غرار نظام الرق وتجارة العبيد، كما كان تعذيبهم أمرًا عاديا واستغلالهم لأبشع الأعمال، وكانت الأسواق العربية مليئة بتجارة العبيد والجواري، فكانت المرأة في هذا العصر مهانة ومعرضة للتعذيب والتنكيل والاغتصاب، وكانت سلامتها الجسدية والنفسية مضطهدة بشكل كبير، كما كان استعباد الرجال وكذا الأطفال وتعذيبهم أمرًا عاديًا لدى السادة، ومعاملتهم معاملة مهينة دون توفر أدنى شروط الراحة والعيش وتعذيبهم إذا خالفوا أوامرهم[21].

سادسا: التعذيب في الحضارة الإسلامية

اعترف الإسلام بحقوق الإنسان، غير أنه قيدها بقيود عديدة لمنع الفرد من سوء استعمالها والتعسف فيها، بهدف تحقيق المصالح العليا للمجتمع وسد الطريق أمام المتعسف ومنعه من إلحاق الضرر بالآخرين، لأن تحقيق مصالح الإنسان فردًا وجماعة من أهم وأبرز مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك كان من الطبيعي إقرار الشريعة الإسلامية لفكرة الحماية من التعذيب، فمن حق كل فرد في الإسلام أن يتمتع بالسلامة الكاملة لجسمه ونفسه وعقله، وقد كفلت الضمانات الكافية لتحقيق هذه الحماية واعتراف الإسلام بحق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب هو تكريم إلهي لبني آدم، وقد جاء هذا التكريم بشكل مطلق ليشمل جميع النواحي، ومنها الحقوق والحريات الأساسية مدنية كانت أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، [22].

ثامنا: التعذيب في العصر الحديث

يمكن القول أن البداية الفعلية لمناهضة التعذيب وتجريمه كفعل مخالف لمبادئ وحقوق الإنسان ظهرت أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، تأثرا بآراء وأفكار الفلاسفة التي تبناها رجال القانون، غير أن موقفهم لم يتعدى في البداية مجرد انتقادات بسيطة لأفعال التعذيب، وكانت جل ملاحظاتهم موجهة لما هو إنساني أو غير إنساني في الوسائل المستخدمة في التعذيب، غير أن القرن الثامن عشر شهد التوجه نحو الانتقاد اللاذع والرفض الصريح للممارسات التي كان يتعرض لها المتهم أثناء الاستجواب وكان

الفيلســـوف بيكاريا الإيطالي من الأوائل الذين نادو في كتابه: "الجرائم والعقوبات " بضـــرورة تجريم التعذيب، ليس لعدم إنسانيته وإنما لعدم جدواه في الحصول على الحقيقة من المتهمين وجاءت أول إدانة رسمية للتعذيب كممارسـة متنافية مع حقوق الإنسـان في رسـالة بعثها البابا (نيكولا الأول) إلى ملك بلغاريا في عام 1866م، جاء فيها أنه:" لا القانون الإلهي ولا القانون الإنسـاني يسـمحان بأن يقر المتهم بجريمة لم يرتكبها، فالاعتراف يجب أن يكون طوعيا ولا ينتزع بالقوة، أوقفوا التعذيب وأدينوه [23].

القسم الثاني:

التعذيب في "القوانين العراقية الحديثة"

جرمت العديد من التشريعات الداخلية "جريمة التعذيب" كونها من اخطر الجنايات والتي تمس بسلامة البدن و كرامة الانسان، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي الجريمة التعذيب في التشريع العراقي ورد تجريم التعذيب في عدد كبير من القوانين العراقية الصادرة منذ نشوء الدولة في مطلع القرن الماضي وقد نصت عليها غالبية الدساتير وعدد من القوانين منها:

1- التشريع الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ المادة (٧).

2- دستور جمهورية العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ الملغى (المادة (٢٢/١).

3- قانون ادارة المرحلة الانتقالية للدولة لعام ٢٠٠٤ الملغى (المادة (١٥/ي).

4- دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥ الحالي (المادة ٣٧/٩٠).

5- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (٣٣٣).

6- قانون محكمة الجنايات العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (1) لسنة ٢٠٠٥الملغى(المادة/١٢/(اولاً).

7- قانون محكمة الجنايات العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (الجرائم ضد الانسانية الماد/ ١٢/اولاً).

وجدير بالذكر أن جرائم التعذيب الوراد الاشارة اليه في المادة (٣٣٣) من دستور العقوبات قد اشترط المشرع لتحققها توافر ركن خاص وهو صفة المتهم، حيث نصت المادة المذكورة على "يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو امر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير....." وبذلك لن تتحقق هذه الجريمة مالم يكن المتهم اما موظف أو تم تكليفه بخدمات عامه.[24]

وكذلك اشترط صفه خاصة في المجني عليه وهي ان يكون اما متهم أو شاهد أو خبير. اما قانون "اصول المحاكمات الجزائية" رقم (٢٧) "لعام ١٩٧١ المعدل"، فقد اشار في المادة (٢١٨) منه على " يشترط في الاعتراف الا يكون قد حصل تحت الإكراه المادي أو الادبي أو الترغيب أو الترهيب ، ومع ذلك اذا انتفت السببية بينها وبين الاعتراف أو كان الاعتراف مؤيد بأدلة أخرى تقنع المحكمة بصحة مطابقة هذا الاعتراف للواقع أو ادى الى الكشف عن حقيقة ما يجوز ان تأخذ بها لمحكمة ". وهذا النص يعتبر من اخطر النصوص

الواردة في التشريع العراقي الذي اجاز بصورة صريحة ممارسة التعذيب ولم يقيده بقيد سوى تأييده بأدلة اخرى، وتكمن خطورة هذا النص في اضفاء نوع من الشرعية على تلك الممارسات الشنيعة، ومن جهة اخرى بالإمكان ان يتم التعذيب ضداي شخص دون ان يتم مسألة مرتكب الفعل بحجة انه لم تتوافر ادلة تؤيد ما تم الاعتراف به وقد تم تعديل هذه المادة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ في القسم الرابع منها بالنص (يلغى كل ما جاء في المادة ٢١٨ بعد كلمة اكراه[25].

المبحث الثاني

الاساس القانوني والمسؤولية المترتبة في "جريمة التعذيب"

على رغم من ورود نص المادة (333) ضمن الفصل (3) المتعلق بجرائم تخص تجاوزات الموظف للحدود التي تفرضها وظيفته من "الباب (6) الخاص بالجرائم" التي تخل بالواجب الوظيفي إلا أن "جريمة التعذيب" تعد في الحقيقة اعتداءً على الافراد، شأنها في ذلك شأن جرائم القتل والجرح والضرب وهتك العرض والقبض على الأشخاص وحبسهم دون وجه حق والقذف والسب والتهديد. وأن المسؤولية ماهي الا سؤال المجرم عن ارتكابه السلوك المناقض لنظم مجتمعه ومصالحه و توجيه اللوم الاجتماعي على هذا السلوك وتجسيد هذا اللوم في شكل العقوبة أو الجزاء بشكل عام بالإضافة الى أن المسؤولية هي تحمل الفرد العواقب القانونية والتي تترتب على توفر جميع أركان الجريمة المتمثلة بأركانها العامة والخاصة والتي تميزها عن باقي الجرائم.[26]

المطلب الاول

الاساس القانوني لأفراد "جريمة التعذيب"

أن جميع الجرائم تشترك بالأركان العامة الان لكل جريمة على حدة أركان خاصة تميزها عن غيرها، وهذه الأركان لابد من وجودها لكي تقوم الجريمة وفقاً للنموذج القانوني المنصوص عليه، فلولا توافر هذا الركن او العنصر كما يطلق عليه البعض لما أمكن القول بوجود الجريمة وان كانت تنضوي تحت وصف قانوني آخر. وجريمة التعذيب من الجرائم التي اشترط لقيامها وجود مثل هذه الأركان والمتمثلة بصفة الجانب، وصفة المجنى عليه أو كلاهما. وهذا ما عالجه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 333 حين نص على لا يتم إنزال عقوبة السجن على الموظف أو المكلف بالخدمة العامة الذي قام بالتعذيب أو أمر بتعذيب المتهم أو الشاهد او الخبير لإجباره على الاعتراف بجريمة أو الإخبار بمعلومات بخصوص الجريمة أو إخفاء أمر يتعلق بالجريمة أو إعطاء رأي معين بخصوصها ويعد استخدام القسوة والشدة أو التهديد ضربا من ضروب التعذيب ونجد اغلب "التشريعات الجنائية" تتفق بالكاد على أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة يأخذ صفة الجاني ، أما بالنسبة للمجنى عليه فتجد ان القوانين قد تباينت

في تحديد هذه الصفة بين قصرها على صفة المتهم كما هو الحال في القوانين المصرية والليبية والتونسية" وبين. من توسع فيها وذلك بإضافة الشاهد الخبير ليكونا محلاً للحماية القانونية المقررة في هذا النص كما جاء في تشريعنا العراقي. [27]

عليه فسوف نتناول في الفرع الاول صفة الجاني أما الثاني فسوف نخصصه لصفة "المجنى عليه"

القسم الاول:

صفه الجاني

أولاً: الموظف: بالرغم من أن قانون "العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 وفي مادته "333 قد اشترط على ان الجاني يكون موظفاً أو تم تكليفه بالخدمة العامة و لكنه لم يقدم مفهوما محدداً لهذا اللفظ في اي نص من نصوصه معتمداً في ذلك على نص المادة الثانية من قانون "الخدمة المدنية" رقم (24) لعام 1960 المعدل والتي عرفت الموظف: لكل فرد أوكلت إليه وظيفة مستمرة داخله على ملاك الموظفين الخاص). كما عرف بأنه: كل فرد أوكلت اليه مهمة داخل ملاك الوزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة) [28]كما عرف بأنه لكل شخص عهدت إليه وظيفة داخل الملاك المدني أو العسكري أو قوى الأمن والذي يتقاضى راتباً من الدولة وتستقطع من راتبه الوظيفي التوقيفات التقاعدية ويشمل ذلك الموظف العام مالم يرد به نصى خاص يقضي بخلاف ذلك).[29] وقد عرف فقهاء القانون الاداري الموظف العمومي بأنه (العامل الذي يعمل بصفة مستمرة في المرافق الحكومية أو القطاعات الاشتراكية). [30]ومن تعريفاته في الفقه الاداري ايضاً بأنه: (كل شخص كان يتولى إدارة مرفق عام تديره والسلطة الإدارية والمحلية والمصلحة سواء كانا يباشر هذه الخدمة بصورة مؤقتة أو دائمة) [31]

وكما عرفه الفقه الجنائي بانه: كل من يعمل عند الدولة في دوائرها أوفي القطاعات الاشتراكية).[32] وبناء على ما تقدم من تعاريف المشرع والفقهاء ولكي يعد الشخص موظفاً عاماً لابد ان تكون علاقته بالحكومة تتسم بالدوام أو الاستقرار في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو الخضوع لإشرافها وليست علاقة عارضة والملاحظ بان القانون الاداري يضيق مفهوم الموظف العام وهو ما لا يتفق مع طبيعة هذا القانون بينما يذهب القانون الجنائية على الرغم من عدم تضمنه تعريفاً للموظف العام إلى التوسيع من نطاق مفهوم الموظف العام والسبب في ذلك هو انه اراد لا يدع فرصه الافلات من العقاب لشاغلي وظيفة عامة بسبب الاختلاف في التسميات المخصصة لها وحسنا فعل مشرع القانون الجنائي في هذه الناحية. ومما تجدر الإشارة اليه ليس شرطاً أن يكون الموظف مثبتاً بل يكفي ان يكون تحت التجربة مادام قدر صدر به أمر التعيين من الجهة التي تملكه [33]

ثانياً: المكلف بخدمة عامة: على الرغم من ان القانون العراقي الخاص بالعقوبات رقم 111 لسنة 1969 لم يحدد تعريفاً للموظف كما أسلفنا سابقاً ولكن نجده قد وضع تعريفاً للمكلف بخدمة عامة إذنه في المادة 2/

11: (المكلف بالخدمة العامة هو كل فرد موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً أوكلت إليه مهمات عامه في الدولة و الدوائر الحكومية الرسمية وغير رسمية والمنافع التابعة لها أو الموجودة تحت سلطتها ويضم ذلك : "رئيس الوزراء ونوابه، والوزراء وأعضاء المجالس الإدارية والنيابية والبلدية" اضافه إلى.. "المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين. السنديكيين")..

والموظفين والحراس القضائيين ومدراء والجمعيات وكذلك الشركات إضافة إلى المنظمات و المؤسسات ومستخدميها والمنشأة التي تساهم احد دوائر الحكومة سواء رسميه أو شبه رسميه في أموالها بنصيب محدد تحت أي صفه كانت، وبشكل عام كل من يقوم بخدمة عامة ينبغي انهاء وظيفته أو خدماته أو أعماله فور وقوع الجريمة في حال توفر أحد الصفات الظاهرة في هذه الفترة فيه). ومن الملاحَظ أن هذا النص جعل مصطلح "المكلف بخدمة عامة" أشمل وأكثر تعميماً من مصطلح "الموظف" فكان كان الاجدر بالمشرع العراقي انا يضع تعريفاً للموظف في قانون العراقي للعقوبات وليس العكس كما فعل,[34] وبهذا يختلف المكلف بخدمة عامة عن الموظف العام بأن عمله مع الحكومة لا يشترط به أن يتصف بالدوام والاستقرار أي يكفي أن يرتبط معها بعقد مؤقت لكي يحقق صفه المكلف بخدمة عامه. عليه فالعبرة من توفر ركن صفه مرتكب الجناية في جريمة التعذيب أن يتمتع الوظف..أو المكلف بخدمة عامة بالسلطة التي تمنحه القدرة من ممارسة المهنة عند ارتكابه لهذه الجريمة وإذا تبيين تعيينه كان باطلاً لأسباب معينة أو انتهت خدمته أو وظيفته أو عمله بعد ذلك به[35]

القسم الثاني:

صفه المجني عليه

لا تنهض "جريمة التعذيب" بصورتي ركنها المادي (ممارسة التعذيب فعلاً أو الأمر به الا اذا وقع الاعتداء (فعل) التعذيب) على "المجنى عليه" الذي له صفه معينه لموجب النص من المادة (333) من قانون "العقوبات" الذي اشترط وقوع فعل التعذيب على الخبير او شاهد او المتهم وان ما يهمنا من هذه الصفات هي صفة المتهم، فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة او قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه[36] وبما ان القانون العراقي للعقوبات وقانون "أصول المحاكمات الجزائية" لم يضع تعريفاً محدداً لمصطلح المتهم وترك ذلك. للفقه والقضاء والتي اخذ قسم منها بالمفهوم الشامل للمتهم وذلك لتوسيع نطاق حماية المصلحة الجنائية التي اراد المشرع الجنائي أن يحققها من النص على الجريمة التعذيب وما قصده المشرع فيها لأنه لا يقصر – فهو المتهم على من توجه له المحكمة التهمة، وانما كل شخص تحركت نحوه أي سلطه مدفوعه بالاشتباه في أنه كانت له مساهمة بارتكاب جريمه محدده بالنوع أو بالذات يمكن ان يكون إقراره على نفسه، وبما أريد جعلهم على الاقرار به مؤدياً إلى محاكمته جنائياً وإن لم يؤدي إليها بالفعل[37] وبهذا فان الجريمة تتحقق إذا تعرض للتعذيب أي شخص حامت نحوه الشبهات من قبل أي سلطة فلا مانع من ان يعد الشخص

متهماً أثناء قيام أعضاء الضبط القضائي بمهمة جمع المعلومات حول جريمة يمكن أنا يكون له ضلعاً في ارتكابها، وهو ما يوسع من نطاق المسؤولية بما لا يؤدي إلى إفلات الجناة من سطوة العدالة هنا ولا بده الى الإشارة إلى انه قد تتم ازالة صفة الاتهام عن الذي ثبت له عند زوال سبب اكسابه إياه. كانقضاء الدعوى الجزائية سواء بصدور حكم بات فيها او لأسباب الانقضاء الواردة في المادة 300 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الا ان ذلك لا يمنع من عودة هذه الصفة في حال ظهور أدلة جديدة، فصفة المتهم تبقى ملازمة ولأتزول الا بعد صدور قرار من المحكمة بالإدانة او البراءة او يغلق الدعوى نهائياً أو مؤقتاً. مما لا شرط أن يكون مرتكب الجناية مسيطراً على المتهم مما يعني أنه من الممكن وقوع حرية التعذيب حتى في حال كون المتهم مكفل وغير موقوف..[38]

المطلب الثاني

المسؤولية التي تترتب على انتزاع الاعتراف واثرها على الدعوى

المسؤولية الجنائية تفي التزام الشخص تحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الا التزام هو العقوبة أو التدابير الاحترازية الذي ينزله القانون بالمسؤولية الجريمة".[39]

القسم الاول:

المسؤولية التي تترتب على "انتزاع الاعتراف"

تعتبر المسؤولية عن جريمة تعذيب المتهم من الآثار الناجمة عن هذه الجريمة. باعتبار أنها تعد شكلاً من أشكال انتهاك احد الحقوق الإنسانية وهو التكامل الجسدي لان المسؤولية في تمثل الالتزام أو جزاء قانوني محدد نتيجة لتصرف أو فعل يترتب عليه آثار أشرعية من قبل القانون).[40] عليه فأن "المسؤولية الجنائية" هي تحمل التخصص للنواتج القانونية التي تترتب على توفر اركان الجرائم المتمثلة بأركانها العامة والخاصة التي تميزها عن بقية الجرائم صفة مرتكب الجناية كونه مكلفاً بخدمة عامة أو موظفاً وصفه المجنى عليه كون التهمة ملقاةً عليه والتي سبق الإشارة إليها في المطلب الاول من المبحث الثاني في هذا البحث وفى ما تحققت هذه المسؤولية فأن هنالك آثاراً تترتب عليها والمتمثلة بالجزاء الجنائي المتمثل بالعقوبة والجزاء الإجرائية المتمثل ببطلان الاعتراف الناتج عن التعذيب أولاً الجزاء الجنائي على جريمة التعذيب. -1 العقوبة الأصلية: وهي العقوبة التي تمكن من تحقيق معنى العقاب بمفردها, أي من الممكن أن يتم الحكم بها منفرده وبناء على ذلك فأنها لا توقع الا في حال نطق المحكمة بها وبينت مقدارها اذا ما كان يوجد احتمال للتجزئة فيها[41]. وبالتالي نجد ان بعض القوانين الجزائية تذهب لتحديد السلطة القضائية فيما يتعلق بتحديد جزاء جريمة التعذيب[42]. بينما تذهب قوانين أخرى لتحديد درجة الجزاء وفقاً لجسامة النتيجة التي تترتب على جريمة التعذيب[43] وأمام هذه الاتجاهات المختلفة للقوانين العقابية نجد أن المشرع العراقي لم يقم بتحديد العقوبة الأصلية لفعل التعذيب بشكل دقيق, وبذلك يتيح المجال للقضاء في رسم العقوبة الاصلية للجريمة

على اعتبار أنه السلطة المستقلة الهادفة لتطبيق القوانين بشكل حيادي ونزيه من غير أن يرجح مصلة طرف على آخر، إضافةً إلى أن القاضي المسؤول عن الموضوع يعتبر الأكثر درايةً وقرباً من القضية وشخوصها وظروفها ووقائعها، لأننا نلاحظ ضرورة التشديد في العقوبة حيث يتم تحديد حدها الأدنى بحيث لا تقل عن الثلاث السنوات بحيث تشكل رادعاً لكل شخص يفكر بالتعدي على الحقوق والضمانات الإنسانية, كما أنه ينبغي أن يذكر المشرع العراقي في نص المادة 333 عقوبات تقرر العقوبة المفروضة لجريمة القتل المتعمد في حال نجم عن التعذيب إلى موت المجني عليه لان ذلك فيه تعزيز حماية حق الحياة الجنائية، وهذا ما اوجبه دستور العراق عام (2005) في المادة 15 منه والذي جاء فيها: (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقاً للقانون، وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). [44]

2- العقوبة التبعية, وهي عبارة عن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى أن يتم النص عليها في الحكم.[45] فإذا حكم بالسجن على مرتكب الجناية في جريمة التعذيب, يتبع ذلك من يوم إصدار الحكم بعقوبته وحتى إطلاق سراحه حرمانه من الميزات والحقوق التالية ووفقاً لما جاء في نصه المادة كل من القانون العراقي للعقوبات:

1- الخدمات التي كان مسؤولاً عنها والوظائف التي كان يؤديها.

2- أن ينتخب أو يكون ناخباً في مجالس التمثيل.

3- أن يكون أحد أعضاء مجالس البلدية أو المجالس الإدارية أو إحدى الشركات ومدير عليها.

4- ان يكون وكيلاً أو وصياً أو قيماً.

5- ان يكون مالكا لإحدى الصحف أو يعمل فيها ناشراً أو رئيساً للتحرير.

وان عقوبة العزل من الوظيفة التي ذكرتها المادة السابقة تمثل أهمية كبيرة وخاصة بالنسبة الجريمة التعذيب، لان الجاني ما كان ليرتكب جريمة لولا صفته الوظيفية، وكان الأجدر للمشرع العراقي أن ينص على العزل في حالة ارتكاب جريمة التعذيب في نص المادة ذاتها. كما يتبع الحكم على الجاني بالعقوبة المذكورة اعلاه أن يحرم من إدارة ماله أو أن يتصرف به دون الايصاء, والوقف بغير إذن من محكمة "الأحوال الشخصية" أو محكمة "المواد الشخصية" تبعاً للأحوال.

3- العقوبة التكميلية, هي عبارة عن العقوبات التي لا يتم فرضها على المحكوم عليه إلا في حال تم النص في الحكم عليها وقد تكون جوازيه أو وجوبية[46], أما بالنسبة للقانون العراقي للعقوبات وهي تفرض على المحكوم عليه إذا تم حكمه بالسجن المؤقت والمؤبد أو بالسجن لأكثر من سنة والعقوبة التكميلية تتمثل بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق ولمدة تزيد على سنتين من تاريخ انقضاء العقوبة أو من نهاية تنفيذها لأي سبب من الأسباب وتتمثل هذه الحقوق بالاتي: 1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محكوم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار متسبباً كافياً. 2 – حمل أوسمه وطنية أو اجنبية.

3 – حمل السلاح.

كما أجاز القانون للمحكمة في المادة 101 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 "عند الحكم عن جناية أو جنحة ان تحكم بمصادره الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والتي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وبدون اخلال بحق غير حسن النية". ويقرر المشرع هذا الجواز للمحكمة في الأحوال والتي لا يوجب فيها القانون الحكم بمصادره وبما أن العقوبة هي تقوية تكميلية فأن القضاء مخير في فرضها، وغير ملزم بالحكم بها من. وذلك وفقا لظروف كل حالة ولا أن جريمة التعذيب من أخطر جرائم التي تمس سلامة الأفراد وتنتهك حقوقهم المقدرة بموجب الدستور والقانون ان يلجا القضاء إلى أعمال هذا الجواز الممنوح له بموجب القانون. ويفرض عقوبات تكميلي على مرتكبي جرائم التعذيب.[47]

ثانياً الجزاء لكل جرائي[48]: ان الجزاء الإجرائي الذي يرتب على جريمة تعذيب الشخص المتهم هو أن كل ما يقوله المجنى عليه أو أي فعل يقوم به من الممكن ان يتخذ كدليل ضده, يصبح باطلاً وذلك لأنه من الشروط الواجب توفرها في الاعتراف ليكون صحيحاً, هو صدوره عن إرادة حرة, واعتبار اعتراف المجنى عليه باطلاً يمتلك آثار قانونية من أهمها أنه لا يجوز التنازل عن بطلان الاعتراف لأنه هنا متعلق بالنظام العام، إذ لا يصححه الرضاء بالأجراء من ناحية من يتعارض هذا الإجراء بمنفعته, ومن ناحية ثانية فان على المحكمة أن تقضي بالموضوع من ذاتها دون أن تطلب من أطراف الدعوة فعندما تؤيد المحكمة عدم نزاهه الأدلة فأنها تقضي بأنها باطلة فقد قضت محكمة "التمييز الاتحادية" بتصديق القرار الذي تصدره محكمة "جنايات بابل" بحق المتهم بالإفراج (ج. ك.خ) بعد أن تمت إحالته للمحاكمة وفقاً للمادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية 7/3 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة (2005) لأن اعتراف المتهم هو الدليل الأوحد أمام القاضي ولا شهاده عيانية إضافة إلى تعذيب المتهم وفقاً للتقرير الطبي المصاحب فهنا نجد بان محكمة "التمييز الاتحادية الموقرة" قد قامت بتصديق قرار الإفراج عن المتهم وهدرت الاعتراف الذي صادق عليه القاضي بسبب الحصول عليه نتيجة لتعذيب المتهم.

القسم الثاني:

اثر "جريمة التعذيب" في الدعاوي الجزائية

لقد أشرنا سابقاً بان هناك جانباً كبيراً من الفقه القانون يذهب إلى ان الأكراد وبالتالي التعذيب– بطل الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة [49]. اذ انها يجب أن تصدر بأراده حره تخلو من أي تأثيرات ناجمة عن وعود أو تهديدات. وبالتالي لا يجوز الاستناد إلى الاعتراف أو الاقوال أو الرأي الذي يصدر من صاحبه في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير أي نوع من انواع الاكراه ماديا كان ام معنوياً.

وعليه يشوب التعذيب الاعتراف أو الخبرة أو الشهادة بشائبة الاكراه اذا كان هناك ارتباط سببي بينها وبين التعذيب بحيث يكون الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة الناشئة عن التعذيب وبسبب وهذا الاتجاه سليم قد

تبناه المشـرع العراقي في المادة (٤١٨) ما قانون اصـول المحاكمات الجزائية. رقم (٣) لسـنة 1971 والتي نصـت على أن "يشـترط في الاقرار انا لا يكون قد صـدر نتيجة الإكراه مادي او ادبي أو وعد أو وعيد. ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار أو كان الاقرار قد ايد بأدلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصـحة مطابقة للمواقع او ادى إلى اكتشـــاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به". من تحليل نص المادة يتبين ان "المشـــرع العراقي" قام بتبني اتجاهين يختلفان عن بعضـــهما اختلافاً جذرياً ففي الاتجاه الأول وهو الراجح يشترط القبول الاقرار كما نصت المادة اعلاه[50].انا ينجم عن وسيلة مشروعة وبالتالي يرفض الاقرار الصادر عن الارادة غير الحرة المشـــوبة بالإكراه المادي المعنوي [51]، وبالتالي يعتبره اقراراً باطلاً لا يحق للمحكمة الاسـتناد عليه، وحسـناً فعل ذلك اذ أن رفض الاقراء المشـوب بالتعذيب فيه كفالة لضـمانات المتهم واحترام الحقوق الانســان وتحقيقاً للعدالة التي تقتضـــي أن يفلت مئة مجرم من العقاب على ان يعاقب بريئاً واحداً). ولكنا نلاحظ ان المقطع الاخير من المادة اعلاه ينص فيه المشرع على ان انتفاء علاقة السببية بين التعذيب والاقرار ينفي بطلانه، وهذا اتجاه صـائب ايضـاً اذ انه يعني انا المتهم لم يكن مجبراً على اقرار هذا لأنها اي اقرار لم يكن وليداً للتعذيب بل انه صـــدر عن المتهم باختياره ولم يكن للتعذيب أن دور في صـــدوره مطلقاً. ولكن المثير للاسـتغراب هو ما نص عليه المشرع بعد ذلك من أن تأييد الاقرار المشرع بالتغذيب بأدلة أخرى أو حقيقة ما يجيز للمحكمة أن تأخذ به وكأنما هذه الأدلة أو الحقيقة أضـفت المشروعية على الاسـاليب غير المشـروعة التي انتزاع الاعتراف من خلالها وهذا الاتجاه منتقد إذ أن تأييد ان قرار الناجم عن اي الاكراه بأدلة اخرى أو الحقيقة ما لا يرفع عنه شـائبه الاكراه وكونه وليد اجراء غير مشـروع وهذا بالتالي تجاوز على شـرط اساسي من شروط صحة الاعتراف، وهو ان يكون صادراً عن المتهم باختياره كما أن هذا الاستثناء الوارد في المادة اعلاه يعطي لسلطات الضبط والتحقيق او المحكمة الحق في ان تلتمس الحقائق باعتدائها على المتهم او الضغط على ارادته وكأنما غابت عن الأزمان قاعدة قانونية راسخة في كون ما بني على باطل فهو باطل وان هذا الاستثناء خطير جداً وقد يؤدي إلى ضياع حقوق المتهم وضماناته كما انه اعتداء سافر على قرينة البرادة التي تعتبر المتهم برينا حتى تثبت إدانته والتي نص عليها الدسـتور العراقي الدائم (ع) وبهذا فأننا نرى بانه كان من الأولى على مشرعنا الكريم ان يكتفي بالمقطع الأول من هذه المادة ولا يورد عليها أية استثناءات وهذا ما فعلته مذكرة السـلطة المؤقتة الائتلافية رقم (٣) "الاجراءات الجزائية" القسـم (ع) الخاصـة بإيقاف وتعديل النصوص والتي جاء فيها: (تعلق او تعدل النصوص الآتية من قانون .."أصول المحاكمات الجزائية" يلغى كل ما ذكرته المادة بعد كلفة لإكراه) [52]. وبالتالي سيكون نص المادة على بعد التعديل كالاتي:

(يشـترط في الاقرار انا لا يكون قد صـدر نتيجة الاكراه)، وهذا اتجاه جيد الى اننا كنا نفضـل لو تم النص صـراحة في المذكرة اعلاه على بطلان الاعتراف اذ كان ناجماً عن الكره الان في ذلك ضـمانه هامة للمتهم من التعذيب كما اننا كنا نفضـل لو ان المشـرع الجزائي اصـلا قد حذا حذو المشـرع العقابي والذي لم يقتصـر على الحماية من ممارسـة التعذيب فقط على المتهمين وإنما شـمل معم المشـاهدين وكذلك الخبيرين

لانهم معرضون لهذه الجريمة وعلية فأننا نغتنم هذه الفرصة وندعو مشرعنا الكريم إلى عطف نظره على هذه المادة آخذاً بنظر الاعتبار ما تبناه "الدستور الدائم في العرق، في المادة ٣٧ فقرة ج حيث نص على

"...لا عبره بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد أو التعذيب". ويقرر بطلان اعراف الفرد او شهادته أو خبرته اذا نتجت عن تعذيب تحقيقاً للعدالة والعقوبة الاضافية عليها لكونها جريمة بشعة تعتبر انتهاكاً لحقوق الانسان.[53]

الخاتمة

بعد إتمامنا لهذه الدراسة والذي كان تحت عنوان " جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي" نستطيع القول بأننا حاولنا الوقوف في المواضع التي استوجبت منا ذلك، وحاولنا ابداء الرأي في جميع المسائل التي استلزمت ذلك، لسلبيتها مثلاً، أو لقصورها، أو لكونها تحمل في طياتها جوانب إيجابية ينبغي التوسيع في بلورة ما تحمله من دلائل حسنة.

وتوصلنا من خلال ما تقدم الى بعض النتائج والتوصيات نورد أهمها:

أولا: الاستنتاجات

1- تبين لنا عدم وجود تعريف محدد وواضح الجريمة تعذيب المتهم، وكذلك لمفهوم التعذيب، حيث لم يعرفها المشرع العراقي وكذلك المصري، إلا أننا يمكننا تعريفها بأنها كل فعل أو تهديد بالضغوط والاكراه المادي أو الحسي على إرادة المجني عليه، الموظف أو من يكلف بخدمة عمومية والذي يسبب الألم والمعاناة النفسية والبدنية للمتهم للاعتراف بجريمة أو فعل ما

2- يعد التعذيب صورة من صور الاكراه ولا فرق في كونه اكراه مادي أو معنوي ولا يؤثر سواء كان جسيم أم بسيط.

3- للتعذيب صورتين أساسيتين هما التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي أو العقلي وتتحقق الصورة الأولى بكافة انواع المساس بالجسد واعضاء الجسم سواء منها الخارجية أو الداخلية، اما التعذيب النفسي أو العقلي فيقع على مشاعر وتفكير ووعي الانسان وهي اكثر إيذاء من النوع الأول.

4- حرمت العديد من القوانين الداخلية جرائم التعذيب كونها من الجرائم الخطيرة والتي تمس بالسلامة الجسدية والكرامة الانسانية، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي.

5- إن الأساس في تجريم التعذيب وترتيب المسؤولية عليه، يرجع من منظور الشريعة الإسلامية لكونه فعلا مخالفا لأوامر الله تعالى واعتداء على حقوق الله وحقوق الناس وحرياتهم الأساسية وانتهاكا لكرامة الإنسان، بينما يُجرَّم هذا الفعل في القانون الوضعي لأنه مخالف لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتحديد حق الإنسان في السلامة الجسدية والنفسانية أو العقلية وليس لاعتبارات دينية.

6- ان الدعوة الى حماية الانسان من التعرض لمثل هذه الممارسات المؤذية للشخصية الانسانية على المستوى المادي والمعنوي او الجسدي والنفسي قد ارتبطت بتطور الحركة الدولية لحقوق الانسان على وجه الخصوص ومما ساعد على نمو هذه الدعوة التقدم المطرد لوسائل الاتصال بدور وسائل الاعلام في التثقيف بهذا جانب المهم.

7- كرست الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي والاقليمي فضلاً عن دساتير دول العالم والتشريعات العقابية فكرة مكافحة التعذيب والعقاب على من يمارسه الى الحد الذي وصفت فيه فكرة التحريم بالقاعدة الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها لقيامها على أسس اجتماعية وقانونية واخلاقية وانسانية في غاية الاهمية.

ثانياً: المقترحات

بعد دراستنا لجريمة التعذيب ومدى خطورتها وتأثيرها السيء على الافراد والمجتمعات، اذ ان "جريمه التعذيب" لا تشكل مساس بالسلامة الجسدية والحق في الكرامة الانسانية وحسن المعاملة والاحترام فحسب وانما هي اعتداء على المجتمع كله لان المجتمعات والدول ماهي الا. الافراد المؤلفين منها فأن سلبت كرامتهم وحقهم في سلامة الجسد سلبت كرامة دولهم وحقها في السلامة، فهم طاقات المجتمع واساس وجوده وبقاءه، لذا نجد ان التوصية المهمة لمشرعنا العراقي تتمثل في تفعيل هذه القواعد القانونية سواء الدولية أو الداخلية، اذ ان تفعيلها كافي لحفظ كرامة الانسان وديمومة الدولة والمجتمع، وتطبيق القانون في دولة القانون.

1- النص على تجريم التعذيب بصورة عامة دون تخصيص، وتعميم ذلك على المستوى الدولي والداخلي للدول، وإعادة النظر في التعريف الجنائي للتعذيب وتوحيده حسب هذا المعيار

2- إدراج نصوص قانونيه واضحه تُحمل المسؤولية الجنائية للدولة بجميع مؤسساتها بدون استثناء في حالة ارتكاب جرائم التعذيب

3- إدراج نصوص قانونية صريحة تفيد بمساءلة الرئيس جنائيا وذوي السلطة العليا من غير استثناء، عن اقتراف جرائم التعذيب أو السماح بارتكابها.

4- رفع مبدأ الحصانة بشكل كام عن الجناة إذا ارتبط الأمر باقتراف جرائم التعذيب سواء بالمباشرة أو بالتسبب.

5- عدم الاعتداد كلية بموانع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة في جريمة التعذيب، جعل الجاني يتحمل المسؤولية الجنائية في جميع الحالات، نظرا للخطورة القوية الإجرامية التي يشكلها التعذيب.

6- القيام بنشاط إعلامي يستهدف توعية الأفراد الموظفين) المسؤولين عن سلطات التحقيق والاستجواب بالابتعاد عن الممارسات المحرمة بموجب النظام القانوني الوطني في العراق والنظام القانوني الدولي وذلك من خلال توفير التدريب الكافي لهم على اتباع طرق واساليب تحقيق حضارية تتماشى مع مبدأ ان

المتهم بريء حتى تثبت أدانته وتنسجم مع قول رسول الله (ص) ادرؤوا الحدود بالشبهات فأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

7- على الدولة العراقية أن تطور تشريعاتها التي يشوبها القصور والتي قد تسهل نتيجة لذلك ممارسة التعذيب من خلال ضمان الاتصال بالسجناء وعدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية، وتوفير الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز والاستجواب، وترتيب البطلان كاثر على التعذيب في حالة الأقوال المنتزعة تحت وطأته، وضمان الملاحقة القضائية للجناة، وإدخال مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وبذلك سيدرك من يمارس التعذيب انه سيكون عرضة للملاحقة الجزائية في يوم من الأيام... وضع السجون ودور التوقيف التابعة لمختلف الأجهزة الأمنية في الدولة تحت رقابة القضاء ومنظمات حقوق الإنسان المعنية.

الهوامش

(1) سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف المسؤولية الجزائية عن جريمة التعذيب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة الجزائر، مجلد 20 العدد2، 2020 ص 112-192

(2) سورة الاسراء، الآية 70

(3) د. سامي صادق الملا "اعتراف المتهم"، ط2، المطبعة العالمية، 1975، ص46

(4) الرازي محمد بن ابي بكر عبد القادر " مختار الصحاح " دار الرسالة،

(5) سورة الاحزاب، الآية 30

(6) ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم الأنصاري "لسان العرب" ج2، الدار المصرية للتأليف والترجمة لسنة 1984، فصل العين، ص72-75

(7) سورة المؤمنين، الآية 86

(8) انظر: د سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط2، المطبعة العالمية 1975ص387و ص145 وص46

(9) انظر: رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، 2003، ص225

(10) انظر: مادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217د،3) المؤرخ في 15 كانون الأول 1948

(11) المادة 7/ ثانيا الفقرة (هـ) نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بتاريخ 17/7/1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين

(12) المادة 12 أولا/ هـ من قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم 1 لسنة 2003 الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 48 لسنة 2003

(13) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق ص 67

(14) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 366/ الهيئة الموسعة الجزائية 2007 في 23/3/2009 المنشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الثالث، 2009 ص 112 115

(15) د. صباح سامي داوود/ المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص/ منشورات حلبي الحقوقية/ دارسة مقارنة/ اب 2000

(16) فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة، منشورات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1 1987 ص 169

(17) الموشكينو/ هي الطبقة الوسطى بين العبيد والأحرار

(18) آمال عبد الجبار، حقوق الإنسان، بحث منشور بموقع: www.UOTIQ.ORG/DEP-CS ص 16

(19) عبد المنعم ابو بكر، تاريخ الحضارة المصرية، مكتبة النهضة العربية، مصر، ط1، ص 421

(20) سامي صادق، مرجع سابق، ص 3-4

(21) انظر عز الدين أبو الحسن علي بن الاثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 1417 -1997، ج1، ص456الى 480

(22) محمد شريف احمد، البصيرة الاسلامية، منشورات دار البشير، عمان الاردن، ط1 2000، ص116

(23) فهد محمد علي، حقوق الانسان في العصر الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997، ص14

(24) د. أحمد فتحي سرور/ الوجيز في الإجراءات الجنائية/ دار النهضة العربية/ القاهرة، 1982، ص 40

(25) أ.م. د سجى محمد عباس، الباحثة فاطمة مصطفى صبيح، جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية، دراسة في القانونين الدولي والداخلي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 77، ص 122

(26) م.م وصفي هاشم عبد الكريم/ جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي/ كلية القانون جامعة النهرين، ص 216

(27) د. جمعة عبد فياض/ المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم وفق التشريع العراقي/ ص 247

(28) المادة 3/1: قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1994

(29) قانون التعديل الاول رقم 69 لسنة 2007 لقانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006

(30) د. ماهر صالح علاوي الجبوري/ القانون الاداري/ دراسة مقارنه/ ج1، مطبعة التعليم العالي في الموصل، 1989، ص 2000

(31) د. شهاب توما منصور/ القانون الاداري/ دراسة مقارنة/ ج1، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1970، ص31

(32) د.فخري عبد الرزاق الحديثي/ شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام/ مطبعة الزمان، بغداد، عام 1992، ص115

(33) د. عمر الفاروق الحسيني/ جريمة تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف/ المطبعة الحديثة، القاهرة 1987، ص 58-63

(34) م.م وصفي هاشم عبد الكريم/ جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي/ كلية القانون جامعة النهرين، ص49 2

(35) م. د جمعة عبد فياض/ المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم وفق التشريع العراقي/ ص 249

(36) د. أحمد فتحي سرور/ الوجيز في الإجراءات الجنائية/ دار النهضة العربية/ القاهرة، 1982، ص 37

(37) د. محمد صادق الملا/ اعتراف المتهم/ دار النهضة العربية/ القاهرة، 1969، ص 148

(38) م.م وصفي هاشم عبد الكريم/ مصدر سابقة، ص 124

(39) د. عدنان الخطيب/ موجز القانون الجنائي/ مطبعة جامعة دمشق/ 1963، ص 457

(40) د. توفيق الشاوي/ المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية/ محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية – معهد الدراسات القانونية/ جامعة الدول العربية/ 1958، 21

(41) محمد زكي أبو عامر/ الحماية الجنائية للحريات الشخصية/ منشأة المعارف/ 1979، ص 36

(42) حددت المادة 126 من قانون العقوبات المصري عقوبة جريمة التعذيب بالسجن من 3-10 سنوات

(43) تنص المادة 112 من قانون العقوبات القطري على: (كل موظف عام أمر بتعذيب شخص أو عذبه بنفسه لحملة على الاعتراف بارتكاب جريمة أو الحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة أو لحمل احد أفراد اسرته على هذا الاعتراف او على إعطاء هذه المعلومات يعاقب بالحبس مده لا تتجاوز خمس سنوات أو اذا ترتب على فعل الموظف اصابه الشخص بأذى بليغ عوقب الجاني بالحبس مدة تتجاوز عشر سنوات إما اذا ترتب على هذا الفعل وفاة الشخص عوقب الجاني بالعقوبة المقررة للقتل حسب الأحوال

(44) د. جمعة عبد فياض/ المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم وفق التشريع العراقي، ص 37

(45) المادة 95 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

(46) المادة 100 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

(47) م.م وصفي هاشم عبد الكريم، مصدر سابق، ص 244

(48) د. صباح سامي داوود، مصدر سابق، ص 207

(49) د. عمر فاروق الحسيني/ مصدر سابق/ ص 58- 63

(50) اذا انه عادة ما يستخدم مصطلح الاعتراف لدى فقهاء القانون الجنائي للتعبير عن اقوال المتهم على نفسه بدلا من القرار الذي عادة ما يستخدم لدى فقهاء القانون المدني

(51) أن نص المشرع الجزائي في المادة 218 الاصولية صراحة على اشتراط عدم صدور الاقرار نتيجة اكراه مادي أو أدبي يؤكد بشكل واضح ما اتجهنا اليه في موضعه من أن المشرع العراقي العقابي قد تبنى فكرة التعذيب النفسي وبأنه يساوي بينه وبين المادي منه

(52) م.م وصفي هاشم عبد الكريم مصدر سابق، ص14-15

(53) رافت حميد ريس المعموري، مصدر سابق، ص38

المصادر

القرآن الكريم

سورة الأحزاب، الآية 58 والآية 30

سورة المؤمنين، الآية 86

سورة الاسراء، الآية 70

أولاً: المعاجم والتفسير

1- الرازي محمد بن ابي بكر عبد القادر " مختار الصحاح "

2- ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم الأنصاري " لسان العرب "

3- ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، معجم مقاييس اللغة

4- ابن كثير " تفسير ابن كثير "

ثانياً: الكتب

1- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول المبادئ الاساسية في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1982

2- رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة 2003

3- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1998

4- د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مطبعة العالمية، 1975، ط1

5- سعيد محمد احمد باناجة، دارسة مقارنة حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ط1، بيروت، 1985

6- د. شهاب توما منصور، القانون الاداري، ج1 دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1970

7- د. صباح سامي داوود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، منشورات حلبي الحقوقية، دراسة مقارنة، بيروت –لبنان، أب 2000

8- عمر فاروق الحسيني، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1986

9- عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، مطبعة جامعة دمشق، 1963

10- عبد المنعم أبو بكر، تاريخ الحضارة المصرية، مكتبة النهضة العربية، مصر ،ط1

11- عز الدين ابو الحسن علي بن الآثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1997

12- عماد الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، كتاب منشور في جامعة الأزهر، ط1، 2007

13- علي عطية واحمد محمود القوصي، تاريخ وحضارة مصر، دار الفكر للطابعة والنشر، مصر، ط1، 2012

14- غازي صبري، الوجيز في حقوق الإنسان، دار النهضة العربية مصر، 1997

15- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1 1987

16- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992

17- فهد احمد علي، حقوق الانسان في العصر الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997

18- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، دراسة مقارنة، ج1، مطبعة التعليم العالي في الموصل 1989

19- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هرمة، الجزائر، ط2، 2006

البحوث

1- أ.م. د سجى محمد عباس، الباحثة فاطمة مصطفى صبيح، جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية، دراسة في القانونين الدولي والداخلي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 77، ص 122 – توفيق الشاوي/ المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية/ محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية – معهد الدراسات القانونية/ جامعة الدول العربية/ 1958

2- م.م وصفي هاشم عبد الكريم/ جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي/ كلية القانون جامعة النهرين

3- خذاري عبد الحق/ المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنه بين الشريعة الاسلامية والقانون الوصفي/ بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، جامعة الحاج الخضر، بانته كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية قسم العلوم الاسلامية، الجزائر، 1434-2013،1435-2014

4- عبد الرحيم صدقي، حماية أكثر فاعلية لضحايا التعذيب، بحث منشور بمحلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 74، 2004

5- آمال عبد الجبار، حقوق الإنسان، بحث منشور بموقع: www.UOTIQ.ORE/DEP-CS

ثالثاً: القوانين والمواد والاقرارات

1- انظر: مادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانســـان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217د،3) المؤرخ في 15 كانون الاول 1948

2- المادة 7/ ثانيا الفقرة (هـ) نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بتاريخ 17/7/1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين

3- المادة 12 أولا/ هـ من قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم 1 لسنة 2003 الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 48 لسنة 2003

4- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 366/ الهيئة الموسعة الجزائية 2007 في 3/2009/ 23 المنشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الثالث، 2009

5- المادة 3/1: قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1994

6- قانون التعديل الاول رقم 69 لسنة 2007 لقانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006حددت المادة 126 من قانون العقوبات المصري عقوبة جريمة التعذيب بالسجن من 3-10 سنوات

7- تنص المادة 112 من قانون العقوبات القطري على: (كل موظف عام أمر بتعذيب شـــخص أو عذبه بنفســـه لحملة على الاعتراف بارتكاب جريمة أو الحصـــول منه على معلومات تتعلق بجريمة أو لحمل احد أفراد اســـرته على هذا الاعتراف او على إعطاء هذه المعلومات يعاقب بالحبس مده لا تتجاوز خمس ســنوات أو اذا ترتب على فعل الموظف اصــابه الشــخص بأذى بليغ عوقب الجاني بالحبس مدة تتجاوز عشر سنوات إما اذا ترتب على هذا الفعل وفاة الشخص عوقب الجاني بالعقوبة المقررة للقتل حسب الأحوال

8- المادة 95 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

9- المادة 100 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة